المحاضرة الثامنة

السرقة العلمية (الانتحال الاكاديمي)

1) مفاهيم ومصطلحات ذات علاقة بمفهوم بالسرقة العلمية :

- **السرقة العلمية:**

السرقة الفكرية أو السرقة الأدبية، الانتحال والغش الأكاديمي كلها مسميات مختلفة لمعنى واحد هو انتهاك حقوق المؤلف والاعتداء على الحق المعنوي للمؤلف أو الاعتداء على حق الأبوة على المصنفات والأعمال الفكرية. ويوجد العديد من التعاريف التي قيلت في شأن السرقة الفكرية من بينها:

التعريف الذي قدمته وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الملك سعود، بحيث ذكرت أنّ " السرقة العلمية في أبسط معانيها بأنّها استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين بقصد أو من غير قصد"

وتحدث السرقة العلمية بشكل مبسط في المحيط الجامعي، عندما يقوم الكاتب متعمدا باستخدام كلمات أو أفكار أو معلومات (ليست عامة) خاصة بشخص آخر دون تعرف أو ذكر هذا الشخص أو مصدر هذه الأفكار أو المعلومات، ناسبها إلى نفسه، سواء تم ذلك ورقياً أو إلكترونياً.

وعموماً فإنّ مصطلح السرقة العلمية يطلق على الشخص الذي يقوم بانتحال معلومات أو أفكار الآخرين دون الإشارة إليهم في المراجع. وبالرغم من تعدد مسمياتها ما بين السرقة العلمية أو السرقة الأدبية أو الانتحال، إلاّ أنّ الجميع يتفقون على أنّها عمل مجرم وسلوك خاطئ ومنافي لكل أخلاقيات البحث العلمي والآداب الاجتماعية.

- **الانتحال:**

الانتحال يعني في اللّغة يعني الإدعاء، يقال فلان انتحل شعر غيره أو قول غيره إذا ادعاه لنفسه أو ادعى أنّه قائله وتنحله وادعاه وهو لغيره.

أمّا في الاصطلاح فمعناه أن يدعي الشاعر شعر غيره وأن ينسبه إلى نفسه على غير سبيل المثل .وقد ورد في دليل تجنب الانتحال بجامعة كاليفورنيا التعريف التالي: "الانتحال هو استخدام غير معترف به وغير مناسب للأفكار أو صيغة من لشخص آخر.

وهو يعني بمفهوم عام قيام شخص بتبني أفكار أو كتابات شخص آخر، واعتبارها ملكا له، دون الإشارة إلى مصدرها بقصد أو من غير قصد.

- **حق المؤلف:**

هو أحد أبرز حقوق الملكية الفكرية، أو الحقوق الذهنية والفكرية؛ والتي تعرف بأنّها: " كل ما يبدعه فكر الإنسان من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية ورموز وصور مستعملة في التجارة" .

ويرى الكاتب عبد الرزاق السنهوري أنّ الحقوق الذهنية تشمل: حق المؤلف وهو ما يصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية، والحقوق المتعلقة بالرسالة وهي ما يصطلح على تسميتها بملكية الرسائل، وحق المخترع وهو ما يصطلح على تسميته بالملكية الصناعية .

في حين يعرف حق المؤلف بأنّه: " تلك الملكة القانونية التي تخول المؤلف الحق بنسبة منتجه الفكري (المعبر عنه ماديا) إليه، وتكفل له الحق في استغلاله للكسب المالي بأية وسيلة قانونية مشروعة ."

وينطوي حق المؤلف على جانبين من الحقوق: جانب مادي ويشمل كل التصرفات المتعلقة باستغلال المصنف مالياً كالبيع أو الإيجار أو الترخيص، وجانب معنوي وهو ما يعرف بحق الأبوة الذي يجسد علاقة المؤَلِف بمؤَلَفِه؛ ويقصد به حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه.

وتتميز الحقوق المعنوية المتعلقة بالشخصية بخاصيتين أساسيتين فهي لا تقبل التصرف فيها ولا الحجز عليها، كما أنها حقوق دائمة وليست مؤقتة كالحقوق المالية .ذلك أن هذه الحقوق تعتبر من بين الحقوق المتصلة بشخصية المؤلف شأنها شأن الحقوق اللّصيقة بالإنسان.

- **الأمانة العلمية:**

يشير مصطلح الأمانة العلمية إلى المسؤولية التي يتوجب على جميع منتسبي الوسط الأكاديمي الاضطلاع بها (هيئات جامعية، باحثين، أساتذة وطلبة)، ومعنى المسؤولية أن يلتزم الباحث بالإشارة إلى المصادر الأصلية للمعلومات المستخدمة في بحثه.

ويرى الكاتب (سيد الهواري) أنّ الأمانة العلمية هي وسيلة للتدليل على أصلة البحث وجودته، وبها يتمكن القارئ من الرجوع إلى الأصل لمعرفة نص الكلام.

وقد ورد في دليل عمادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في إطار سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة معنى الأمانة العلمية كما يلي:" أن تكون طالباً أميناً يعني أن تكون مسؤولاً عن معلومات وأفكار الآخرين، وتشير إلى مصادر المعلومات. ، ويقصد بها أيضاً احترام حق المؤلف وعدم الغش وعدم الخداع والتضليل في الأبحاث والنتائج.

وينضوي تحت مفهوم الأمانة العلمية جملة من المسالك والمحاذير التي يعتبر الإقدام عليها بمثابة انتهاك لحقوق التأليف ومساسا بالنزاهة الأكاديمية، وتتمثل في :

- الغش: ويقصد به المساس بسلامة البيانات ودقتها وتزييفها.
- الخداع والتضليل: ويقصد به تعمد انتهاك قواعد البحث العلمي، وعدم الإشارة إلى التهميش والإحالات والاقتباس أو الترجمة.
- التعدي على حقوق الملكية الفكرية: ويقصد بها انتهاك حق المؤلف والاستيلاء على جهده الفكري بالانتحال أو السرقة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ هناك العديد من المصطلحات المرادفة لمفهوم السرقة العلمية أهمها:

- السرقة الفكريةPlagiarism ؛
- السرقة الأدبية Literary theft؛
- الانتحال Plagiarism؛
- القرصنة الأدبية Literary piracy؛

أمّا عن علاقة هذه المصطلحات ببعضها البعض فيمكن القول أنّ كل من مفهوم الانتحال ومفهوم السرقة الفكرية يتقاطعان ويتحدان في كونهما شكلاًً من أشكال الإخلال بالأمانة العلمية، والمساس بحق المؤلف الذي يعتبر من أبرز أشكال حقوق الملكية الفكرية. ومن جهة أخرى يتصل حق المؤلف بالأمانة العلمية من خلال جزئية السرقة العلمية التي تستهدف المساس بحقوق المؤلفين والسطو على أعمالهم بشكل غير مشروع.

و قد عرفها القرار الوزاري رقم 933 الصادر عن وزارة التعليم العالي الجزائرية، في المادة الثالثة منه، بقوله " تُعتبرُ سرقة علمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يُشارك في عمل ثابت للإنتحال و تزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى ."

وعليه فالسرقة العلمية هي نقل الباحث لمعلومات من مصادر أو مراجع دون الاشارة إلى مصادرها، مع نسب هذه المعلومات إلى ذاته سواء بإدراك أو عدم إدراك ذلك.

2) أسباب و دوافع السرقة العلمية في الجامعات الجزائرية :

يمكن حصر أسباب و دوافع السرقة العلمية في الجامعات الجزائرية في ظل تعدد الأطراف المسؤولة عن ذلك، وتباين الأهداف من هذه الممارسات. إلى أربع مجموعات :

- **دوافع مرتبطة بالوقت**، عامل الوقت يلعب دورا مهما في اللجوء للسرقة العلمية. وهذا الجانب أكثر وضوحا في الإشراف على مذكرات طلبة الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه) ومذكرات الماستر للنظام الجديد، أين يكون الأستاذ المشرف منشغلا بأموره الشخصية والعملية ما يدفع الطالب للبحث عن أساليب تسهل عليه انجاز مذكرته أو أطروحته وتقديمها في آجالها المحددة. ومذكرات الماستر مثالا حيا على ذلك، حيث يتم إعادة نفس العناوين وبنفس الطرح والتناول للموضوع مع موافقة كلية من قبل الأستاذ المشرف بل وأحيانا كثيرة بإيعاز منه.

- **دوافع مرتبطة بالتسيب الوظيفي**، تراجعت أهمية وظيفة الأستاذ الجامعي في الجزائر بشكل كبير في العقد الأخير تحديدا في ظل تراجع مردوديته التي كان لها انعكاس سلبي على مخرجات هذه الجامعات. وإن كان التعميم مرفوض دائما، في ظل الأساليب الإدارية المعتمدة في التوظيف والبيروقراطية في تطبيق القوانين الداخلية للجامعة على جميع الأساتذة بنفس الأسلوب. من جهة أخرى، كان لأجهزة الرقابة والمساءلة للأداء الوظيفي لكل أستاذ جامعي دورا محوريا في تفشي ممارسة السرقة العلمية بكل أنواعها. ويتجلى ذلك في عدة جوانب على غرار:

  - عدم احترام مواقيت العمل.
  - عدم انجاز مقررات المقاييس المذكورة إلا بنسبة ضئيلة.
  - التغيب الواضح.
  - التواطؤ الإداري في ظل المحسوبية المتفشية.

هذه الجوانب، كان لها تداعيات واضحة على ثقافة اللاجودة واللاإهتمام من قبل بعض الأساتذة الجامعيين لأي سرقة علمية تحدث سواء من قبل الأستاذ، أو من قبل طلبته أو من قبل أساتذة آخرين.

- **دوافع مادية**، في اطار سعي الاستاذ للارتقاء في مجال عمله أكثر وتحصيل درجات وظيفية أعلى، والاستفادة من المزايا التي تمنحها الجامعة خاصة فيما يرتبط بالتربصات في الخارج، أصبحت السرقة العلمية مادة دسمة وخيار مجاني لقسم كبير من الأساتذة. ويظهر هذا الجانب أكثر في المؤتمرات، الملتقيات العلمية والأيام الدراسية التي تنظمها الجامعات الجزائرية، والتي تشهد سرقات واضحة، ومعادة ومكررة دون تحريك أي ساكن من قبل الجهات المنظمة لهذه التظاهرات.
- **المحسوبية والوساطة في نشر الأبحاث**، تمثل أحد المحاور الرئيسة في عملية السرقة العلمية خاصة لأبحاث بلغات مغايرة. وهذا الأمر، يرجع لسياسة بعض المجلات التي تقوم في عملها على الوساطة والمحسوبية في نشر الأبحاث دون تقييم بدليل أن هناك أبحاث لا تحمل أي قيمة علمية عكس بعض المقالات التي ترفض بسبب طرف داعم للأستاذ الراغب في النشر.
- **انهيار المنظومة الأخلاقية**، سواء على مستوى الجامعات في ظل ضعف تفعيل المواثيق الأخلاقية التي تعتمدها هذه الجامعات، أو بالنسبة للأساتذة الجامعيين أين أصبحت بعض القيم في نظر البعض غير مجدية في بيئة عمل قائمة على الممارسات اللاأخلاقية بدرجة كبيرة.

3) أشكال السرقة العلمية :

للسرقة العلمية أشكال مختلفة، كلها تصب في خانة واحدة، هي خانة اللصوصية العلمية، مهما كان المبرر مقبولا أو غير مقبول حيث يشمل الانتحال النصوص والمعطيات والصور والمخططات يمكن أن نميز شكلين من الانتحال من حيث كيفية الاستعمال :

- **الانتحال الواضح أو الصريح**: وهو نسخ كامل للفقرة أو النص دون توثيق .
- **الانتحال الخفي**: إعادة صياغة فقرات أو أسطر أو نتائج دون ذكر المصدر.

كما يمكن تصنيفه إلى صنفين حسب قصد المنتحل وهما :

❖ **الانتحال القصدي والمعروف بالغش أو السرقة**: يتميز هذا النوع من الانتحال بـ:

أ/ التكرار: نجد في تاريخ الطالب الدراسي انه سبق وان اقترف هذا الفعل وعوقب عليه.

ب/ يكون به تخطيط وتنظيم لارتكاب فعل الانتحال: وهنا كان يطلب من شخص آخر أن ينجز عمله، شراء عمل كامل جاهز، تحميل ملف كامل من الإنترنت، تعديل ونسخ بعض النصوص وذلك بتغيير كلمات أو تغيير أبعاد الورقة وبناء النص الجديد .

- **الانتحال غير القصدي**: يكون المنتحل هنا غير قاصد للغش أو السرقة إنما ضعف منهجي ومعرفي لقواعد الكتابة والتحرير.(ويمكن للاستخدام الواسع للأنترنت)أثناء القيام بأعمال البحث (أن يخفي الفرق ما بين الانتحال المتعمد وغير المتعمد. كما أن صفحات الشبكة سريعة الزوال فقد يتغير مضمون الصفحة وتصميمها من يوم إلى آخر.

كما تتعدد أشكال السرقة العلمية في مجال الحقوق الفكرية إلى ما يلي :

- **السرقة العلمية الناتجة عن النسخ و اللصق**: و تكون عند استخدام جملة أو تعبير استخداما حرفيا كما ورد في مصدره الاصلي، دون استخدام لعلامات التنصيص و الإشارة للمصدر.

- **السرقة العلمية باستبدال الكلمات** : و هي اقتباس جملة من أحد المصادر، و تغيير بعض كلماتها لتبدو مبتكرة.

- **السرقة العلمية للأسلوب** : و تكون باتباع نفس طريقة كتابة المقالة الاصلية رغم أن المكتوب لا يتطابق مع الوارد في النص الاصلي، ولا مع طريقة ترتيبه؛ و هي في الحقيقة سرقة للتفكير المنطقي الذي اتبعه المؤلف الاصلي في هندسة عمله.

- **السرقة العلمية باستخدام الاستعارة** : وتستخدم الاستعارة إما لزيادة وضوح الفكرة، أو لتقديم شرح يلمس حس القارئ و مشاعره، بطريقة أفضل من الوصف الصريح المباشر للعنصر أو العملية؛ لذا فالاستعارة، وسيلة من الوسائل المهمة التي يعتمد عليها المؤلف في توصيل فكرته، و يحق له إذا لم يستطع صياغة استعارة خاصة به اقتباس الاستعارات الواردة في كتابات الاخرين، شريطة رد مرجعيتها لأصحابها الأصليين.

- **السرقة العلمية للأفكار**: وذلك في حالة الاستعانة بفكرة أبدعها باحث ما، على أنه لا يجب الخلط هنا بين الافكار و المفاهيم الخاصة، و بين مسلمات المعرفة التي لا يحتاج الباحث إلى نسبتها لأحد، و التي تندرج تحت المعارف العامة .

وقد نص القرار الوزاري 933 سنة 2016 الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي على الحالات التي يُمكن إدراجها ضمن نطاق السرقة العلمية، حيث جاء في المادة الثالثة منه تعدادٌ لهذه الحالات و هي :

-اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين.

-اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين و دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين.

-استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها و أصحابها الأصليين.

-استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره و أصحابه الأصليين.

-نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أُنجِزَ من قِبل هيئة أو مؤسسة و اعتباره عملاً شخصيًّا.

-استعمال إنتاج فني معيَّن أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها و أصحابها الأصليين.

-الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم و المصدر.

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج إسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

-قيام الباحث الرئيسي بإدراج إسم باحث آخر لم يُشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادًا لسمعته العلمية.

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

-إستعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة و مذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية و الدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات و الدوريات.

-إدراج أسماء خبراء و محكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات و الدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم و موافقة و تعهد كتابي من قِبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

وعليه وبعد تحليل أشكال و حالات السرقة العلمية التي حددها القرار الوزاري رقم 933 يلاحظ أنها تنقسم الى مجموعتين :

- مجموعة مرتبطة بعمليات الاقتباس سواء كلي أو جزئي أو استعمال معلومات ومعارف الأخرين دون الإشارة الى أصحابها الأصليين .
- مجموعة تتعلق بأعمال المشاركة وإدراج أسماء في أبحاث غير مشارك فيها ، واستغلال أعمال ومنجزات الطلبة وتقديمها في مؤتمرات وما شابه ذلك.

4) آليات محاربة السرقة العلمية :

تعتبر السرقة العلمية أو ما يسمى الانتحال العلمي، جريمة انتهاك لحقوق الإنسان الفكرية والإبداعية، و لعل انتشارها بكثرة في السنوات الأخيرة، أدى إلى اتخاذ إجراءات وقائية، و آليات لحماية هذه الحقوق نذكر منها :

1. **إجراءات ردعية قانونية** : وكقراءة في القانون الجزائري ، توجد نصوص قوانين قليلة تطرقت بشكل صريح لظاهرة السرقات العلمية من بينها :

- ✓ القانون الأساسي الخاص لأستاذ الباحث الدائم في المادة 31 منه ، تنص على اعتبار كل عمليات الغش والانتحال العلمي سواء في المنشورات أو الرسائل العلمية على أنها جرائم علمية تصنف في الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة .والإجراءات المتخذة في حالة السرقة العلمية .
- ✓ أصدرت وزارة التعليم العالي ما اصطلح عليه ميثاق الأطروحة الذي يؤكد على الأمانة العلمية في أطروحات الدكتوراه .
- ✓ أدرجت وزارة التعليم العالي سنة 2016 السرقة العلمية ضمن بنود ميثاق أخلاقيات الجامعة التي تصنف السرقة العلمية في بند الجرائم العلمية التي تؤدي بصاحبها إلى الفصل وسحب الشهادة والمتابعة القضائية.

2. **تدابير التحسيس و التوعية:** يلزم القرار المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها عن طريق نص المادة الرابعة منه مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي، باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص ما يلي :

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والاساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي، و كيفية تجنب السرقات العلمية.

- تنظيم ندوات و أيام دراسية لفائدة الطلبة و الاساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه .

- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي و التوثيق في كل أطوار التعليم العالي.

- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق و تجنب السرقات العلمية في البحث العلمي.

- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية، و التذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

3. **البرمجيات والأدوات التكنولوجية :**

لجأت العديد من المؤسسات الجامعية إلى التدابير التكنولوجية، كوسيلة للحد من ظاهرة السرقة العلمية .حيث أنّه بقدر ما ساهمت شبكة الانترنت في نشر السرقة الفكرية واتساع مجالاتها لتشمل كل الميادين الفكرية والأدبية والفنية، إلاّ أ نها ساهمت أيضاً في كشف الانتحال عن طريق اتساع مساحة البحث عن أصل النص على الشبكة، وتوقع الكاتب أنّ السرقة الفكرية ستختفي في المستقبل مع ظهور البرمجيات المتخصصة .

5) العقوبات المقترحة بموجب القرار 933 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 28 جويلية 2016 :

المادة 35 : العقوبات التي يتعرض لها **الطالب** الذي أثبتت الأدلة المادية الثبوتية إرتكابه سرقة علمية بموجب المادة 3 أعلاه والتي لها صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها في مذكرات التخرج في كل المراحل التعليمية قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبها الى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحجائز عليه.

المادة 36 : يتعرض إلى نفس العقاب **الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم** في كل التصرفات التي لها صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها في المذكرات والأطروحات ومشاريع البحث الأخرى والمثبتة قانونا أثناء او بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز إليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

المادة 38 للجهات المتضررة الحق في مقاضاة المرتكبين للسرقات العلمية.

واخيرا يدعو هذا القرار الوزاري الى اتخاذ كافة تدابير الوقاية والرقابة من السرقات العلمية، من خلال التحسيس والتوعية وتنظيم التأطير والتكوين، والحث على تأسيس قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة لا سيما رقميا واستعمال برامج معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية. كما يدعو المؤسسات الجامعية على إحداث مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وحدد تشكيلته ووضح مهامه وطريقة عمله وإخطاره بحدوث سرقات علمية.

المراجع المعتمدة:

- أجعود سعاد (2018) . **السرقة العلمية وطرق مكافحتها** . مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. جامعة محمد بوضياف بالمسيلة. عدد 08 .
- بردق عبد الوهاب(2018) .**أشكال السرقة العلمية وأليات مكافحتها** . مجلة البدر . جامعة بشار . عدد 11
- رحال سامية (2017) . **تشخيص ظاهرة الانتحال العلمي الأكاديمي واستراتيجيات الوقاية منه**. مجلة العلوم الاجتماعية . المركز الديمقراطي العربي ألمانيا- برلين. العدد01 .
- طالب ياسين (2017) . **جريمة السرقة العلمية و آليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933** . لبنان : مركز جيل للبحث العلمي .
- عيساني طه (2015) . **الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية**. اعمال مؤتمر تمتين ادبيات البحث العلمي .الجزائر .مركز جيل للبحث العلمي .ص.ص 135-153.
- قوسطو شهرزاد(2018) . **الاليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري رقم 933**.مجلة حقوق الانسان والحريات العامة – جامعة مستغانم.عدد 5 .
- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي (2016) . القرار رقم 933 **المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها**، 28 جويلية 2016.
- ينون أمال (2017) . **ميثاق أخلاقيات الاستاذ الجامعي : نحو محاربة جريمة السرقة العلمية في الجزائر-رؤية تحليلية-** . لبنان : مركز جيل للبحث العلمي .